مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 3- September 2021

ضوابط صناعة الدواء في الشريعة الإسلامية

١- أ.د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

جامعة ام القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
maswat@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2021.170727

تاريخ استلام البحث:	٤/ ٤/٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٣٠/ ٥/٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث:	١/٩/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
دواء، صناعة، ضابط

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تناول هذا البحث أهم ضوابط صناعة الدواء من منظور شرعي. ومن أهم أسباب بحث هذا الموضوع: كثرة الأخطاء الطبية المتعلقة بصناعة الأدوية وتركيبها والغش فيها. وقد قسمت البحث إلى تمهيد وسبعة مباحث، وخاتمة: ففي التمهيد عرفت بمصطلحات العنوان. وتحدثت في بقية المباحث عن ضوابط صناعة الدواء مفردا كل ضابط بمبحث مستقل، وهذه الضوابط هي: إباحة الدواء، وأمانه، وفعاليته، وتسجيله، وتسعيره، والرقابة عليه، وحفظ حقوق الملكية الفكرية لمبتكر الدواء. ثم الخاتمة: وفيها خلاصة بأهم نتائج الموضوع.

REGULATIONS OF THE PHARMACEUTICAL INDUSTRY IN ISLAMIC SHARIA

[1] **Prof. Dr. Mohammed bin Abdullah bin Abed Al-Sawat**

Umm Al-Qura University / College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: maswat@uqu.edu.sa

Abstract:

This research deals with the most important controls in the pharmaceutical industry from a legal perspective. One of the most important reasons for discussing this topic: The large number of medical errors related to the manufacture, composition and fraud of medicines. The research was divided into an introduction and seven sections, and a conclusion: In the preface I defined the terminology of the title. In the rest of the mabahith, I talked about the controls of drug industry individually, each officer has an independent research, and these controls are: drug permissibility, safety, effectiveness, registration, pricing, control, and preservation of the intellectual property rights of the drug creator. Then the conclusion: It contains a summary of the most important results of the topic

DOI: 10.34278/aujis.2021.170727

Submitted:	**4/4 /2021**
Accepted:	**30 /5 /2021**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:
medicine, industry, regulator

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد كثرت الأخطاء الطبية في الأزمان المتأخرة وانتشرت، إما بسبب ضعف التأهيل المهني للأطباء، أو قصور التجهيزات والمعدات الطبية، أو الخلل في تركيب الأدوية ووصفها للمريض.

ونظرا لما لموضوع الأدوية وأحكامها من أهمية، فقد اخترت الكتابة في موضوع صناعة الأدوية، ولتشعب هذا الموضوع وطوله، فقد اقتصرت في هذا البحث على ذكر الضوابط العامة لصناعة الدواء، وسميته: "ضوابط صناعة الدواء في الشريعة الإسلامية"، لما لهذه الضوابط من أهمية في صناعة الدواء، وحاولت أن اضع تحت كل ضابط أهم المسائل الفقهية المتعلقة به، عارضا تلك المسائل باختصار دون تطويل.

وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: إباحة الدواء.

المطلب الثاني: أمان الدواء.

المطلب الثالث: فعالية الدواء.

المطلب الرابع: تسجيل الدواء.

المطلب الخامس: تسعير الدواء.

المطلب السادس: الرقابة على الدواء.

المطلب السابع: حفظ حقوق الملكية الفكرية لمبتكر الدواء.

الخاتمة: وفيها خلاصة بأهم نتائج الدراسة.

هذا، وقد سرت في هذا البحث على النهج العلمي المتعارف عليه في كتابة البحوث العلميَّة، من عزو للآيات لسورها، وتخريج للأحاديث والآثار، ونسبة الأقوال لأصحابها، وتوثيق المعلومات من مصادرها.

والله أسأل التوفيق والسداد في الأقوال والأفعال، إنه أعظم مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

في التعريف بمصطلحات العنوان

من أهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث ما يلي:

أولاً: الضابط:

لغة: اسم فاعل، من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، ويأتي كذلك بمعنى الحصر والحبس والقوة(١).

واصطلاحا: له إطلاقات متعددة، فأحيانا يطلق على ما يقابل القاعدة الفقهية، وأحيانا يطلق على الشرط، وأحيانا يطلق على تعريف الشيء، وأحيانا يطلق على تقاسيم الشيء، وأحيانا يطلق على مقياس تحقق الشيء(٢).

وعند التأمل في هذه الإطلاقات يتبين أن معنى الضابط يتحدد بناء على السياق الذي ورد فيه، ويمكن أن يستخلص من ذلك معنى عاما للضابط فيقال إنه: "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد"(٣)، وغالب الضوابط في هذا البحث بمعنى الشروط.

ثانياً: الصناعة:

لغة: مصدر صنع الشيء يصنعه صنعا فهو مصنوع، والصناعة حرفة الصانع، والصنع عمل الشيء وإجادة الفعل(٤).

واصطلاحا: قال الكفوي: "كل علم مارسه الرجل، سواء كان استدلاليا أو غيره، حتى صار كالحرفة له، فإنه يسمى صناعة"(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٤٠/٧، والمصباح المنير: ص٣٥٧، مادة «ضبط».

(٢) ينظر: الفروق، القرافي: ١١٩/١، والأشباه والنظائر، ابن السبكي: ٣٠٤/٢، والأشباه والنظائر، السيوطي: ص٤٦٨، والقواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين: ص٥٨-٦٦.

(٣) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين: ص٦٧.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ص٣٤٨، والقاموس المحيط: ص٧٣٩، مادة «صنع».

(٥) الكليات: ص٥٤٤.

إلا أن الفقهاء خصوا الصناعة بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، قال القليوبي: "الصناعة ماكانت بآلة، والحرفة أعم منها"(١).

والصناعة في الاصطلاح المعاصر هي: كل عمل يقوم على تحويل المواد الأولية إلى منتج صالح للاستخدام(٢).

ثالثاً: الدواء:

الدواء لغة: ما يتداوى به، والجمع أدوية، وتداوى بالشيء إذا تعالج به(٣).

واصطلاحًا: عرّفت معظم الهيئات الدوائيّة الدَّواء بأنّه: "أيّة مادّة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الدّاخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التّشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان"(٤).

وبعضهم لم يشترط التّسجيل لدى دستور الأدوية، فقال: "أيّ مادّة استعملت أو يقصد منها أن تستعمل في تشخيص أو شفاء، أو معالجة، أو تلطيف، أو منع أيّ مرض في الإنسان أو الحيوان"(٥).

وعرّفه بعضهم بأنّه: "أيّ مادّة أو مركّب يستعمل في علاج المرض، أو الاضطراب الجسمي أو العقلي"(٦).

ولعل الرّاجح في تعريف الدَّواء أن يقال: هو كلّ مادّة تستعمل في علاج المرض أو تشخيصه أو الوقاية منه.

---

(١) حاشية القليوبي: ٢١٦/٤، وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص٢١٥.

(٢) ينظر: المالية العامة الإسلامية، د. زكريا بيومي: ص٢٨٩.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢٧٦/١٤، والقاموس المحيط: ص١٢٨٤، مادّة «دوى».

(٤) علم الأدوية، د. عمر شاهين وزملاؤه: ص١٥.

(٥) علم الدَّواء، غسّان حجاوي وآخرين: ص٩.

(٦) القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي: ص٥٠٠.

المطلب الأول:

إباحة الدواء

والمقصود بذلك ألا يكون الدواء مما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، سواء أكان مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا، والتحريم إما أن يكون لنجاسته، أو لإسكاره وتخديره، أو لمضرته.

وحكم صناعة الأدوية المحرمة مبني على مسألة حكم التداوي بها، فإذا جاز التداوي بها جازت صناعتها، والعكس صحيح.

حكم التداوي بالمحرمات:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم التداوي بالمحرمات إذا أمكن التداوي بالمباحات(١)، لأدلة منها:

١- حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تداووا ولا تتداووا بحرام)(٢).

٢- حديث أم سلمة ك أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٣).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن الدواء الخبيث)(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم والخبيث، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم: ص٣٩، ٢٤٧، والمبسوط، السرخسي: ١٠/٢٤، والذخيرة، القرافي: ١١٢/١، وروضة الطالبين، النووي: ٥٤٨/٢، والمغني، ابن قدامة: ٣٤٣/١٣.

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن رقم (٣٨٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٥٤/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٩/٥: "رواته ثقات"، وقال ابن حجر في الدراية: ٢٤٢/٢: "أخرجه أبو داود، بإسناد حمصي؛ لأنَّه من رواية اسماعيل بن عياش، وقد اختلف عنه".

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١)، والطبراني في الكبير: ٣٢٧/٢٣، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير عن ابن مسعود ﷺ: ٧٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه برقم (٣٥٠٣)، وصححه ابن حبان كما في فتح الباري: ٢٤٨/١٠.

ومع اتفاق الفقهاء على هذا الأصل إلا أن هناك تفصيلات جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، من أهمها:

أولا: حكم التداوي بالنجاسات للضرورة والحاجة:

التداوي بالنجاسات إما ان يكون لضرورة أو حاجة أو لا يكون، فإن لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة لم يجز اتفاقا -كما سبق-. وإن كان لضرورة أو حاجة، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التداوي بالنجاسات في ظاهر الجسد.

وفي هذه الحالة يجوز التداوي بالنجس إذا كان مما يمكن إزالته اتفاقا(١).

ويدل لذلك أدلة منها:

١- حديث ابن عباس م أن النبي ﷺ قال: (إنما حرم من الميتة أكلها)(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم استعمال الميتة في الاكل، وهو استعمال في باطن الجسد، فدل على حل ما عداه.

٢- القياس على جواز استعمال النجاسات في الاستصباح وطلاء المراكب والسفن ونحو ذلك(٣).

٣- أن التداوي بالنجاسات في ظاهر الجسد لا ضرر فيه غالبا(٤).

الحالة الثانية: أن يكون التداوي بالنجاسات في باطن الجسد، وللعلماء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: تحريم التداوي مطلقا، وهو مذهب الحنابلة، وعامة الحنفية، والمالكية(٥).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٦/٥، والذخيرة: ٣٠٨/١٣، والمجموع: ١٣٣/٣، والفروع: ٢٤٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣١)، ومسلم برقم (٣٦٣).

(٣) ينظر: المجموع، النووي: ٢٩٩/٤، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٧٠/٢٤.

(٤) ينظر: التداوي بالمحرمات، د. الوليد الفريان: ص٧١٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٥/٤، والذخيرة: ١١٢/٤، وكشاف القناع: ٢٠٠/٦.

واستدلوا بالأدلة العامة على تحريم التداوي بالمحرمات، والنجاسات، وسبق بيان طرف منها في أول المبحث.

القول الثاني: جواز التداوي في هذه الحالة، وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنفية والمالكية(١).

واستدلوا بأدلة منها: حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر قوما من الأعراب مرضوا أن يشربوا من أبوال الإبل(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن بالتداوي بأبوال الإبل في باطن الجسد، وهي نجسة.

ولعل القول الأخير هو الراجح؛ لعموم الأدلة الدالة على إباحة المحرمات للضرورة سواء أكان ذلك للأكل أو التداوي، في ظاهر البدن أو داخله، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولم يفرق بين حالة وأخرى.

ولكن الجواز مقيد بشروط منها: تحقق حالة الضرورة أو الحاجة، وتعين هذا الدواء بألا يوجد دواء مباح يقوم مقام المحرم، وأن يخبر طبيب عدل ثقة أن في هذا الدواء شفاء للمريض(٣).

حكم التداوي بالأدوية المستحضرة من النجاسات:

الأدوية المستحضرة من النجاسات إما أن يتم تحضيرها من الميتة أو من الخنزير او من الدم المسفوح.

وفي كل صورة لا يخلو الأمر من حالتين:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٥/٤، والذخيرة: ١١٢/٤، وروضة الطالبين: ٢٥٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٥)، ومسلم برقم (٤٣٣١).

(٣) ينظر: التداوي بالمحرمات، صالح أبو طه: ص٦٠.

الحالة الأولى: أن تكون هذه النجاسات قد استحالت إلى طاهر استحالة تامة، وحكمها ينبني على حكم طهارة النجاسات بالاستحالة(١):

وللعلماء قولان في حكم استحالة النجاسة إلى طاهر أرجحهما أن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو قول عامة الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية وابن القيم(٢).

ومن أدلة ترجيح هذا القول ما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على إباحة الطيبات، كقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. فلا يوجد فرق بين ماكان أصله طيبا وما استحال من الخبيث إلى الطيب(٣).

٢- حديث ابن عباس م أن النبي ﷺ قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺحكم بطهارة جلد الميتة بالاستحالة بالدباغ، فيقاس عليه ما عداه(٥).

٣- ان العبرة بصفات الأعيان وحقائقها، والشرع حكم بنجاسة هذه الأعيان لقيام وصف النجاسة بها، فإذا زالت علة التحريم زالت النجاسة(٦).

---

(١) الاستحالة: هي انقلاب عين النجاسة إلى عين أخرى طبيعيا أو صناعيا، بحيث تتغير خصائصها وينتج عنها عينا جديدة مختلفة عن العين السابقة. ينظر: الاستحالة وأحكامها، قذافي الغنانيم: ص٨٦.

(٢) والقول الآخر في المسألة أن النجاسة لاتطهر بالاستحالة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المعتمد، وقول بعض الحنفية والمالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٠/١، وحاشية الدسوقي: ٣٤/١، ٥٥، وروضة الطالبين: ١٣٧/١، والإنصاف: ٣٠٢/١، ومجموع الفتاوى: ٧/٢١، وإعلام الموقعين: ١٥/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٧٠/٢١.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦).

(٥) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد: ص١٧.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٧١/٢١، ٤٨١، ٥٠١.

الحالة الثانية: ألا تستحيل هذه النجاسات استحالة كاملة، كالرقع المأخوذة من جلد الميتة والخنزير، والجيلاتين الخنزيري، والأنسولين الخنزيري، ونحو ذلك. فحكمها حكم التداوي بالنجاسات، حيث يجوز التداوي بها في حالة الضرورة والحاجة دون ماعداها.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا".

ثانيا: حكم التداوي بالمخدرات:

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات، وأنها كبيرة من الكبائر، ومنهم من حكى الإجماع على ذلك كالقرافي وابن تيمية(١).

ومستند هذا الإجماع أدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٢- حديث أم سلمة ك قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)(٢).

قال الإمام الخطابي: "المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر"(٣).

وأما حكم التداوي بالمواد المخدرة فله حالتان:

---

(١) ينظر: الفروق: ٢١٦/١، ومجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي: ٣٠٥/١.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٤/٤٤، وأبو داود برقم (٣٦٨١)، وحسنه ابن حجر في الفتح: ٤٧/١٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٧٧).

(٣) معالم السنن: ٢٤٧/٤.

الحالة الأولى: ألا تكون هناك ضرورة ولا حاجة للتداوي بها، فلا يجوز التداوي بها(١).

الحالة الثانية: أن يكون التداوي بها للضرورة والحاجة، وللعلماء فيها قولان.

ولعل الراجح جواز التداوي بها(٢)، لأمور منها:

١- أن حرمة المخدرات ليست لذاتها، وإنما لأضرارها، فإذا انتفت هذه الأضرار، أو غلبت عليها مصلحة التداوي، فإنه ينتفي عنها التحريم(٣).

٢- من المقرر في القواعد الفقهية بأن: "ما حرم للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"(٤)، فالمخدرات حرمت سدا لذريعة إذهاب العقل، فإذا وجدت مصلحة راجحة انتفى التحريم.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية، وبالمقادير التي يحددها الأطباء".

لكن يشترط لجواز التداوي بالمخدرات شروط منها:

أن يتعين استخدام هذا الدواء بحيث لا يوجد مايقوم مقامه من الأدوية المباحة، وأن يقرر التداوي بمثل هذه الأدوية طبيب ثقة، وأن يقتصر ذلك على حالة الضرورة أو الحاجة، وأن يقتصر على القدر الذي تندفع به الضرورة أو الحاجة(٥).

وبناء على ما سبق، فإن صناعة الأدوية المشتملة على مواد مخدرة جائزة بالشروط والضوابط السابقة.

---

(١) ينظر: الفروق: ٢١٦/١، ومجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٤.

(٢) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: المبسوط: ٩/٢٤، وحاشية الدسوقي: ٥٠/١، ومغني المحتاج: ٢٤٨/٤، والإنصاف: ٣٠١/٢.

(٣) إعلام الموقعين: ١٤٢/٢.

(٤) ينظر: الفروق: ٢١٦/١، ومجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٤.

(٥) ينظر: التخدير دراسة فقهية، د. هند الباز: ص٩٥-٩٧.

المطلب الثاني:

أمان الدواء

من شروط صناعة الدواء أن يكون آمنا، بألا تغلب مضاره منافعه، أو يكون له مضاعفات وآثار جانبية خطيرة.

وجملة ذلك: أن الدواء إما أن يترتب على استعماله ضرر أو لا. فإن لم يترتب عليه ضرر جاز استعماله مطلقا.

وإن ترتب على استعماله ضرر، فإما أن يكون الضرر أكثر أو أقل، فإن كان الضرر أكثر أو مساو حرم الترخيص للدواء واستعماله، لحديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، ولأن الترخيص للدواء في هذه الحالة فيه تعريض للنفس لخطر أكبر، وحفظ النفس من أجل مقاصد الشريعة.

وإن كان الضرر أقل جاز الترخيص له واستعماله من باب تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

أولاً: حكم صناعة الأدوية ذات الآثار الجانبية:

في الغالب أن كل دواء له آثار جانبية تؤثر على المريض، فما حكم صناعتها في هذه الحالة؟

في البدء ينبغي على صانع الدواء أن يحرص على تقليل الآثار الجانبية للدواء ما أمكن ذلك، وألا يطغى الخوف من خطر الداء على إهمال الخطر في الدواء[٢]، بل يجب قياس هذا الأمر بميزان المصالح والمفاسد الشرعية، فإن غلبت منافع الدواء على آثاره الجانبية جاز، وإلا فلا.

ومن الأدلة على جواز استعمال الدواء ذي الآثار الجانبية المرجوحة ما يلي:

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٨٨)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٤٠٨/٣.

(٢) ينظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبد الرحمن الردادي: (١٢١٣).

١- حديث ابن عباس م قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به[١].

وجه الدلالة: أن الحجامة يترتب عليها ضرر، وهو شق موضع معين من الجلد لاستخراج الدم الفاسد، إلا أنه ضرر مغتفر في جانب المصلحة الراجحة المترتبة عليها[٢].

٢- حديث جابر ﷺ قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه ثانية[٣].

وجه الدلالة: أن في الحسم ألم وضرر، ولكن مغتفر في جانب مصلحة العلاج والتداوي.

٣- وحديث جابر أيضا قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرق ثم كواه عليه[٤].

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه العرق وكيه، ويترتب على ذلك ضرر على المريض، إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الكي[٥].

قال الشاطبي: "فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات الوجعة، وأن يحمي المريض مما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض، لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإذاء التي هي بطريق اللزوم"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٠).
(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي: ص٨٢.
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٧).
(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي: ص٨٣.
(٦) الموافقات: ٢/٢١٩.

ثانياً: جريمة الغش الدوائي:

مما يتعلق بأمان الدواء ألا تكون الأدوية مغشوشة، عبر الاحتيال في تغيير تركيبها، أو في المواد الفعالة فيها، أو تكون بدون مواد فعالة أصلا، وقد يتم الاحتيال في هوية الدواء واسمه ومصدره وتاريخ انتهاء صلاحيته، وغير ذلك من صور الاحتيال والغش.

وهذه الجريمة قد انتشرت بشكل واسع، حيث تشير بعض الإحصاءات أن حجم السوق العالمية للأدوية المغشوشة تقدر بحوالي ٢٠٠ مليار دولار، وتشير هذه الإحصاءات إلى أن ما يزيد على ١٠% من مجمل الأدوية المطروحة للبيع مغشوشة، وتزيد هذه النسبة في بعض البلدان لتصل إلى ٣٠%[١].

ولا شك أن هذا التصرف حرام شرعا، لأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وجه الدلالة: أن لآية نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم[٢]، والغش في الأدوية من أكل الأموال بالباطل، فيكون محرما.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: (ما هذا ياصاحب الطعام؟)، قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)[٣].

---

(١) ينظر مقال: الأمن الدوائي مخاطر الأدوية المغشوشة، د. ناصر حمد سنة، منشور بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت العدد (٥٤٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ص١٤٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه وعيد شديد لمن غش في البيع أو الشراء، حيث أخبر ﷺ أن من فعل ذلك فهو ليس على طريقة المسلمين وهديهم، ومن ذلك غش الأدوية.

٣- أن لهذه الأدوية مخاطر صحية كبيرة، فبعضها ضعيف أو معدوم الفعالية، ومنها ما يسبب التهابات ومضاعفات صحية قد تصل إلى درجة الوفاة[١]، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، وكل ما يناقض هذا المقصد فهو محرم، كما أن المفاسد المترتبة على هذه الأدوية المغشوشة كثيرة جدا، سواء أكانت مفاسد صحية أو اقتصادية، والشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقليلها حسب الإمكان.

المطلب الثالث:
فعالية الدواء

من ضوابط صناعة الدواء أن تثبت فعالية الدواء ونجاعته في علاج المرض بالتجربة والبحث، فلا يجوز الترخيص لصناعة دواء لا يزال في طور التجربة أو تلاشت فعاليته في علاج المرض، لما في ذلك من الضرر على أبدان الناس وأرواحهم، والضرر مرفوع، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان او الحيوان:

تقدم أي علم وتطوره مقترن بالبحث والتجربة، " فالتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم"[٣]، ومن ذلك علم الطب فهو علم يقوم على التجربة والمشاهدة، ولا يمكن الوصول للدواء المناسب للمرض إلا عن طريق تجربته.

---

(١) ينظر: جريمة غش المستلزمات الطبية، د. شاكر حامد جبل: ص٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام، الأسدي: ٢٤/١.

يقول ابن الحاج: "أصل الطب إنما هو بالتجربة، وعنها أُخذ... فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه"(١).

وبناء على ما سبق فقد ذهبت كثير من الهيئات والمجامع العلمية المعاصرة إلى مشروعية إجراء التجارب العلمية بشروط وضوابط، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان(٢)، ومقتضى ما نص عليه الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية(٣).

ويشهد لذلك شواهد منها:

١- حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)(٤).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز إجراء التجارب الطبية، لأنه لا يعرف إصابة الدواء للداء إلا عن طريق التجربة(٥).

٢- "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٦)، ومعلوم أن المصالح المترتبة على إجراء التجارب الطبية تفوق المفاسد المترتبة عليها إذا اتخذت الإجراءات الشرعية والوقائية السليمة.

---

(١) المدخل: ١١٤/٤.

(٢) ينظر قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/١٠). المبني على الوثيقة الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: " القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية".

(٣) ينظر: http://applications.emro.who.int/docs/EM_RC52_7_ar.pdf

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٥) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان، د. عبد الرحمن العثمان: ص٨٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٠.

٣- أن القول بسد باب التجارب يفضي إلى القول بعدم مشروعية علم الطب بأكمله، لأن الطب كما يقول ابن رشد الحفيد: "صناعة فعلها العلم والتجربة... ليس يكتفى فيها بالعلم دون التجربة، ولا بالتجربة دون العلم، بل بهما معا"(١).

ولكن القول بجواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان مشروط بشروط منها(٢):

أ ـــ إذن المريض بإجراء التّجربة الطبيَّة عليه.

ب ـــ مناسبة المريض محلّ التّجربة لإجراء التجربة عليه.

جـ ـــ أهليَّة الطَّبيب والباحث الَّذي يُجري التَّجربة.

د ـــ أن يكون لهذه التّجربة الطبيَّة آثارا واضحة ملموسة تساهم في تقدّم الطبّ البشريّ.

هـ ـــ الالتزام بالأصول العلميَّة لإجراء التّجربة الطبيَّة.

و ـــ أمن ضرر التّجربة الطبيَّة.

ز ـــ ألاّ تؤدّي التّجربة الطبيَّة إلى ارتكاب محظور شرعيّ لا تدعو إليه الضَّرورة.

وقد أصدرت كثير من الدول قوانين وأنظمة تتعلق بتنظيم إجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان وغيره من المخلوقات(٣).

---

(١) شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا: ص٢.

(٢) ينظر: أحكام التَّجارب الطبيَّة، د. عبد الإله المزروع: ص٢٠٨-٢٣٠، والتّجارب الطبيّة على الإنسان، د. عبد الرَّحمن العثمان: ١٣٥-٢٤١.

(٣) ومنها: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في الملكة العربية السعودية، المعتمد بالأمر الملكي رقم م/٥٩، في ١٤٣١/٩/١٤هـ، ولائحة أخلاقيات مهنة الطب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والوثيقة المصرية لأخلاقيات المهنة الطبية.

المطلب الرابع:

تسجيل الدواء

من ضوابط صناعة الدواء أن يتم تسجيله لدى الجهة المسؤولة عن الدواء، سواء أكانت جهة حكومية، أو جهة خاصة مخول لها إصدار التراخيص، وهذه الجهة بالمملكة العربية السعودية هي الهيئة العامة للغذاء والدواء.

وحكم إصدار هذه الأنظمة في الشريعة الإسلامية هو الجواز والإباحة، بشرط ألا تخالف نصا أو أصلا شرعيا؛ لأمور منها:

١- أن الأصل في العادات والتصرفات الإباحة[١]، فتسجيل الدواء والترخيص له يدخل تحت هذا الأصل.

٢- أن هذه الأنظمة التي يقصد منها تنظيم استخراج رخصة الدواء، تحتوي على مصالح شرعية معتبرة، كالحد من الغش الدوائي، وحفظ الحقوق الفكرية لصانع الدواء، ومعرفة حقوق والتزامات الصيادلة، وكل هذه مصالح شرعية معتبرة، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٣- أن هذه الأنظمة تدخل تحت أصل المصالح المرسلة، "وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، لكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[٢].

وقد جاء في المادة رقم (١) من المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة وتسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية ما نصه: "لا يجوز الترويج لمستحضر صيدلاني قبل تسجيله لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء".

---

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو: ص١٢٩.

(٢) الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ١/٣٠٥.

وفصلت المادة (١٩) من هذا النظام، والمادة (٣٥) من لائحة أسس ومتطلبات وشروط تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية الإجراءات التفصيلية لتسجيل الأدوية، واشترطت أن يكون ذلك عبر نظام تسجيل الأدوية السعودي (سدر)، وهو نظام يهدف إلى التأكد من سلامة الدواء واستيفائه للمواصفات والشروط المطلوبة، ويساعد هذا النظام في تيسير عملية تسجيل الدواء عبر إمكانية رفع الملفات المطلوبة ومتابعتها بشكل الكتروني، ثم إصدار التراخيص إلكترونيا.

المطلب الخامس:

تسعير الدواء

تسعير الدواء هو: تحديد أثمان المواد الَّتي تستخدم في علاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها لمصلحة معتبرة(١).

ويقصد بهذا الضابط ألا تترك أسعار الأدوية بدون تدخل، بل لابد من وضع نظام عادل لسعر الدواء يراعي حاجة المريض ومصلحة التاجر.

والأصل عدم التسعير وترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحريّة تامّة لتحديد الأسعار، مع وضع ضمانات تكفل عدم انحراف الأسعار عن مسارها الطّبيعي، وذلك بمنع الغشّ والاحتكار والتّدليس، أمَّا إذا لم تعبر الأسعار عن التّفاعل الحرّ لقوى العرض والطّلب نظرًا لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، فإنَّ يحقّ التّدخّل من أجل استقرار السّوق وعدم وقوع الظّلم وعودة السّعر العادل للسّلع إلى وضعه الطّبيعي(٢).

والأصل تحريم التسعير، للأحاديث الواردة في النَّهي عن التَّسعير، ومنها حديث أنس ﷺ قال: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ

(١) تسعير الدواء، للباحث: ص٢٣٤.

(٢) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان: ص١٣٥.

لَنَا، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ)[١].

لكن يجوز عند الحاجة إليه، وهو مذهب الحنفيَّة، وقول مالك في رواية أشهب عنه، ووجه مرجوح عند الشَّافعيّة، واختيار ابن تَيْمِيَّة وابن القيِّم[٢]، لأدلة منها:

١- حديث ابن عمر م أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الشَّارع لمَّا ألزم المعتق لنصيبه بتحمّل قيمة العتق، قدَّر الحصص الأخرى للشركاء بثمن المثل، وهذا هو حقيقة التَّسعير[٤].

٢- أنَّ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة تقتضي جواز التَّسعير عند الحاجة إليه؛ لأنّ في ذلك تحقيقًا لمصلحة المجتمع، ودفعًا للضّرر عن النَّاس كافّة، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها[٥].

ومن أهم ضوابط تسعير الدواء ما يلي:

١. يركّز تسعير الدَّواء على معرفة التكلفة الحقيقيّة للدواء، ولهذا يجب أن يقدّم للجهاز المعني بالتّسعير بيانات دقيقة عن تكلفة الدَّواء، وعلى أساس هذه التكلفة

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥١)، والترمذي برقم (١٣١٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه برقم (٢٢٠٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٤/٣: (وإسناده على شرط مسلم).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٨/٦، والمنتقى، الباجي: ١٨/٥، وروضة الطَّالبين: ٤١١/٣، ومجموع الفتاوى: ٧٦/٢٨، ٨٦، ٩٥، ١٠٣، ١٩٣/٢٩، والطرق الحكمية: ص٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢١)، ومسلم برقم (١٥٠١).

(٤) ينظر: التَّسعير، آل حسين: ص١٢٢-١٢٣، وأحكام السُّوق، الدريويش: ص٣٨٣.

(٥) ينظر: تسعير الدواء، للباحث: ص٢٤٧.

يضاف إليها جميع ما أنفق على الدَّواء حتَّى وصوله إلى أرض المشتري، ثمَّ يوضع له ربح مناسب، فيكون بهذا قد راعى حال الطرفين(١)، وممَّا يؤكّد ذلك أنَّ الفقهاء منعوا التَّسعير الَّذي لا يراعى فيه الثّمن الَّذي يشتري به التجّار، "فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال لهم: لا تبيعوا إلاَّ بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلاَّ بكذا وكذا ممَّا هو ثمن المثل: أو أقلّ"(٢).

وقد نصّت اللائحة التنفيذيّة لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيّة الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ على عقوبة التّدليس في سعر التكلفة للدواء المستورد، فقد جاء في المادّة (٢٧-٢-ل) من اللائحة المذكورة ما نصّه: "يجوز بقرار من الوزير، بناء على توصية لجنة التّسجيل حظر استيراد، أو وقف توزيع، أو منع تداول، أو تعليق تسجيل، أو إلغاء تسجيل، أو استرجاع المستحضر في حالة: إذا تبيّن أنَّ سعره في بلد المنشأ قد خفّض بقيمة تقلّ عن سعر البيع للجمهور في المملكة، ولم يتمّ إعلام الوزارة بذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ التخفيض"(٣).

٢- يراعى في تسعير الدواء أن يكون التسعير مبنيا على معايير واضحة، كأهمية الدواء ومدى حاجة الناس له، ولاتترك المسألة للاجتهاد العشوائي أو الفردي.

وقد جاء في المادة الثانية من قواعد تسعير الأدوية الصادر من هيئة الغذاء والدواء بالسعودية ما نصه: "يسعّر الدواء بسعر مناسب، على أن يراعى عند تسعيره المعطيات التالية:

---

(١) ينظر: جرائم التَّسعير الجبري، د. محمود الزيني: ص٧٠، وأحكام السُّوق، د. أحمد الدريويش: ص٣٩٠.

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيِّم: ص٢٥٥.

(٣) ينظر:
http://www.medicalicence.com/PubFiles/Executive/facilities_and_pharmaceuticals.pdf

١. الأهمية العلاجية للدواء.
٢. أسعار الأدوية المشابهة المسجلة في المملكة "إن وجدت".
٣. الدراسات الاقتصادية للدواء "إن وجدت".
٤. سعر المصنع في بلد المنشأ بعملته المحلية.
٥. سعر بيع الدواء بالجملة في بلد المنشأ بعملته المحلية.
٦. سعر بيع الدواء للجمهور في بلد المنشأ ولوكان مصنعا تعاقديا في المملكة "حسب عملة كل بلد".
٧. السعر المقترح للملكة المقدم من الشركة بعملة بلد المنشأ.
٨. سعر التصدير إلى جميع الدول المسوق بها وقت تقديمه للتسعير بالمملكة ولو كان مصنعا محليا في أي من تلك البلدان المسوق بها وفق نموذج شهادة الأسعار، على ألا يمضي على تاريخ إصدار الشهادة من الشركة أكثر من ثلاثة أشهر.
٩. سعر الدواء في مراجع الأسعار الرسمية إن وجد"[١].

وقد نصّ نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيّة على كيفية تسعير الأدوية تفصيلاً، فقد جاء في المادتين الثَّانية عشرة والثّالثة عشرة منه ما نصّه[٢]: "المادّة الثَّانية عشرة: يحسب سعر الدَّواء بناء على سعر المصنع، أو سعر التّصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ، أو العملة الَّتي تقرّها الوزارة، وتقوم الوزارة بمراجعة أسعار الأدوية على فترات منتظمة.

المادة الثالثة عشرة: تحسب نسبة ربح سعر الدَّواء لكلّ مستودع اتّجار بالأدوية بالجملة، وصيدليّة، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: قواعد تسعير الأدوية الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة الغذاء والدواء بالقرار رقم (١-١-١٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ.

(٢) ينظر:
http://www.medicalicence.com/PubFiles/Executive/facilities_and_pharmaceuticals.pdf

مقدار سعر المصنع أو التصدير	نسبة الربح للمستودع "محسوب على أساس سعر المصنع أو التّصدير"	نسبة الربح للصيدليّة "محسوب على أساس سعر بيع الدَّواء المحدّد للمستودع"
خمسون ريالاً فأقلّ	%١٥	%٢٠
أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريـــال	%١٠	%١٥
أكثر من مائتي ريـــال	%١٠	%١٠

المطلب السادس:
الرقابة على الدواء

"الرقابة نوع من الملاحظة الدقيقة والمستمرة للأشياء أو عمل الأشخاص أو إنتاجهم لضمان الانضباط والكفاءة"(١).

والرقابة على الدواء هي عملية مستمرة، وليست رقابة على النتائج النهائية، أو رقابة بعد التنفيذ، حيث تشتمل على عدة مراحل، بدءا من تصنيع الدواء، مرورا بتسويقه، والتحكم في ترويجه والإعلان عنه، ثم بيعه، ثم تقييمه برصد الآثار الجانبية له.

والرقابة في الشريعة الإسلامية مفهوم شامل تبدأ من داخل الفرد، وتشمل جميع الأعمال، وتعم جميع الأشخاص، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٧].

ومن الأدلة على مشروعية الرقابة على الأدوية ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

(١) المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية، د. ياسر سرحان: ١/٥٥٠.

وجه الدلالة: أن من أداء الأمانة الرقابة على المنتجات الدوائية، وبيان مافي الدواء من عيب أو خلل.

٢- حديث عائشة ك أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[١].

وجه الدلالة: أن الرقابة على العمل بحسن القيام به وتنفيذه على أكمل وجه داخل في مفهوم الإتقان الوارد في الحديث، ويشمل ذلك الرقابة على الدواء.

٣- أن في الرقابة على الدواء مصالح شرعية كثيرة، منها:

- قياس مدى فعالية الدواء في علاج المرض.
- معرفة الآثار الجانبية للمرض لتلافيها.
- التحكم في سعر الدواء بحيث يكون السعر عادلا، لايضر البائع، ولا يرهق كاهل المريض.
- كشف الممارسات غير المشروعة كالغش، والتدليس، والاحتكار، وغير ذلك.

وجلب المصالح وتكميلها حسب الإمكان أصل من أصول الشريعة.

المطلب السابع:
حفظ حقوق الملكية الفكرية لصانع الدواء

الملكية الفكرية: هي اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبه سلطة على نتاجه المبتكر، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا الإنتاج لنفسه[٢].

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[٣]:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٧٥/١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١٨٨٠).

(٢) ينظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي: ص١٩.

(٣) ينظر: حماية حقوق الملكية الصناعية، د. فايز قيسي: ص٦٥-٦٦.

١- الملكية الأدبية والفنية، مثل: حق التأليف، والترجمة، والنشر.
٢- الملكية الصناعية، مثل: حق المخترع في اختراعه، ويدخل فيه حق صانع الدواء في جزء من إيرادات دوائه.
٣- الملكية التجارية، مثل: حق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

وحقوق الملكية الفكرية تعتبر حقوقا معنوية مالية محفوظة في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاعتداء عليها على الراجح من أقوال أهل العلم، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والحقوق الفكرية أموال مملوكة لأصحابها، فيحرم الاعتداء عليها.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على تحريم الاعتداء على مال المسلم بغير حق، والحقوق الفكرية مال، فتدخل في عموم هذا الحديث.

٣- أن من سبق إلى اختراع أو ابتكار أو إبداع، فقد سبق إلى مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره[٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).
(٢) ينظر: حقوق الابتكار والتأليف، حسين الشهراني: ص٢٤٨.

٤- أن الاختراع الذهني المبتكر من قبيل المنافع المعتبرة شرعا، والمنافع أموال مملوكة لأصحابها، وإذا كانت كذلك جازت المعاوضة عنها[١].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/٥) في الحقوق المعنوية، وفيه:

"أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق: ص٢٤٦.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في الدورة التاسعة عام ١٤٠٦هـ، القرار رقم (٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات. أما بعد: فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث:

١- من أهم ضوابط صناعة الدواء أن يكون الدواء مباحا، فلا تجوز صناعة الأدوية المحرمة أو النجسة، إلا بضوابط وشروط مذكورة في ثنايا البحث.

٢- من ضوابط صناعة الدواء أن يكون آمنا، بأن تغلب منافعه مضاره، فلا تجوز صناعة الأدوية ذات المضاعفات الخطيرة، ولا الأدوية المغشوشة والمقلدة.

٣- من ضوابط صناعة الدواء أن يكون الدواء فعالا في علاج المرض، فلا تجوز صناعة دواء فقد مادته الفعالة، ولا دواء لا يزال في طور التجربة؛ لما في ذلك من الضرر على أبدان الناس وأرواحهم.

٤- من ضوابط صناعة الدواء أن يتم تسجيله واعتماده لدى الهيئة المسؤولة عن إصدار تراخيص الدواء؛ حفظا للحقوق وتنظيما للأمور.

٥- من ضوابط صناعة الدواء أن يتم وضع سعر عادل له، وأن يتم الإلزام بهذا السعر، بحيث لا يتضرر المستهلك والتاجر.

٦- من ضوابط صناعة الدواء الرقابة عليه ابتداء في مرحلة التصنيع والاستيراد، ثم التسويق، ثم الترويج، ثم البيع، ثم القيام بتغذية راجعة ترصد فيها الآثار الإيجابية والسلبية، بحيث تنمى الإيجابيات وتستدرك السلبيات.

٧- من ضوابط صناعة الدواء حفظ الحقوق المادية والمعنوية لمبتكر الدواء، فهذه الحقوق الفكرية محترمة شرعا لا يجوز الاعتداء عليها بحال.

وختاما، فهذا ما تيسر إيراده حول هذا الموضوع المهم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢. أحكام التّجارب الطبيَّة، د. عبد الإله بن مزروع المزروع، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٣هـ.
٣. أحكام الجراحة الطبيَّة والآثار المترتّبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي. الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤١٣هـ.
٤. أحكام السُّوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن يُوسف الدريويش، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. قذافي عزات الغنانيم، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٨. الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت٤٦٨هـ)، تح: د. نورة النويجري، ط١، ١٤١٥هـ.
٩. الأمن الدوائي، ناصر حمد سنة، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت العدد (٥٤٧).
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تح: محمَّد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التَّاريخ العربي، ط١.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٠هـ)، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، ١٣١٥هـ.

١٢. التَّجارب الطبيَّة على الإنسان «دراسة فقهيّة»، د. عبد الرَّحمن بن إبراهيم العثمان، الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٣. التخدير دراسة فقهية، د. هند بنت عبد العزيز بن باز، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٧هـ.
١٤. التداوي بالمحرمات، د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
١٥. التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ.
١٦. تسعير الدواء من منظور فقهي، د. محمد بن عبد الله الصواط، بحث منشور بالعدد (٣١) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
١٧. التَّسعير ومكانته في السِّياسة الشَّرعيَّة، د. عبد الرَّحمن بن عبد اللّه آل حسين، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، الرياض، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩. التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: د. شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٠. جرائم التّسعير الجبري، د. محمود محمَّد الزيني، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
٢١. جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، د. شاكر علي حسن جبل، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٣م.
٢٢. حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، محمَّد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤. حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ط٤، ١٣٩٤هـ.

٢٥. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٦. حماية حقوق الملكية الصناعية، د. فايز حسن قبيسي، الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٩هـ.

٢٧. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.

٢٨. الدّستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبيَّة والصحيّة، الصَّادر عن المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط بمنظّمة الصحَّة العالميَّة، سبتمبر ٢٠٠٥م على موقع:
http://applications.emro.who.int/docs/EM_RC52_7_ar.pdf

٢٩. الدستور الإسلامي للمهن الطبية، الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، على موقع:
http://islamset.net/arabic/aethics/dastor/index.html

٣٠. الذَّخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تح: أحمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤١٤،٢هـ.

٣٣. سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تح: عزت عبيد الدعاس، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: عزت عبيد الدعاس، حمص، دار الحديث، ط١، ١٣٨٩هـ.
٣٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، تح: محمَّد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٦. سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. سنن الدَّارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.
٣٨. صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
٤٠. صحيح الجامع الصَّغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤١. صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبد الرحمن بن رشيد الردادي، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.
٤٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمَّد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٣. علم الأدوية، عمر شاهين، نزيه العظمة، سهيل الزميلي، عمَّان، دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م.
٤٤. علم الدَّواء، غسّان حجاوي، أديب الصوص، حياة المسيمي، رولا قاسم، عمَّان، دار الثَّقافة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة: المكتبة السلفية، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٤٦. الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تح: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٧. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، بيروت، عالم الكتب.

٤٨. القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي، عمَّان: دار البشير، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٩. القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٠. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

٥١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، إعداد: د. أحمد عبد العليم أبو عليو، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٢. القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٨١هـ.

٥٣. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٥٤. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٥. لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٦. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ.

٥٨. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النَّووي، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) وابنه محمَّد (ت١٤٢١هـ) إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط، مكتبة المعارف.
٦٠. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، محمد ابن الحاج العبدري (ت٧٣٧هـ)، تح: توفيق حمدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٦١. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد سعد مرطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ.
٦٢. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تح: محمد زاهد الكوثري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ترقيم: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
٦٥. معالم السُّنن، حمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تح: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية.
٦٦. المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية، د. ياسر عبد الله سرحان، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٣٥هـ.
٦٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: حمدي السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ.
٧٠. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمَّد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٧٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
٧٣. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧٤. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ.
٧٥. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٧٦. نظام مزاولة المهن الصحيَّة في المملكة العربيَّة السّعوديّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ. ط١، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ١٤٣٣هـ.
٧٧. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، الرياض، مكتبة التوبة، ط٣، ١٤١٥هـ.

References

- *Abu Aliyu, Ahmed Abdul Aleem. Decisions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy. 1st edition, 1432 AH.*
- *Abu Taha, Saleh Kamal. Medication with the Forbidden: A Comparative Jurisprudential Study. Master's thesis at the Islamic University of Gaza, 1428 AH.*
- *Al Hussein, Abdul Rahman bin Abdullah. Pricing and its Status in the Legal Policy. Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1st edition, 1429 AH.*
- *Al-Abdari, Muhammad Ibn Al-Hajj (died in 737 AH). The Introduction to Business Development by Improving Intentions. verified by: Tawfiq Hamdan. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st Edition, 1415 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (Died in 1420 AH). Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil. Beirut: Islamic Office, 1st edition, 1399 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (died in 1420 AH). Sahih Al-Jami Al-Saghir wa Ziyadatuh. Beirut: Islamic Office, 2nd Edition, 1406 AH.*
- *Al-Asadi, Issa bin Sahl bin Abdullah (died in 468 AH). Al-Ilam Binawazil Al-Ahkam. verified by: Dr. Noura Al-Nuwaijri, 1 edition, 1415 AH.*
- *Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Al-Talkhees Al-Habir fi Takhreej Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir. Verified by: Dr. Shaaban Ismail. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*
- *Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Ibn Hajar (Died in 852 AH). Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. verified by: Muhib Al-Din Al-Khatib. Cairo: The Salafi Library, 4th edition, 1408 AH.*
- *Al-Bahsin, Yaqoub. Jurisprudential Rules. Riyadh: Al-Rushd Bookshop. 1st edition, 1481 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris (died in 1051 AH). Kashaf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa. Beirut: World of Books, 1403 AH.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf (died in 494 AH). Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. Egypt: Al-Saada Press, 1st Edition, 1332 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein (died in 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. with the footnotes of Ibn Al-Turkmani (died in 750 AH). verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1414 AH.*
- *Al-Borno, Muhammad Sidqi. Al-Wajeez in Clarifying the Jurisprudential Rules. Riyadh: Al-Tawbah Library, 3rd edition, 1415 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (died in 256 AH). Sahih Al-Bukhari. Numbering: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi. Cairo: the Salafi Library, 4th Edition, 1408 AH.*
- *Al-Dariwish, Ahmed bin Yousef. The Provisions Of The Market In Islam And Their Impact On The Islamic Economy. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub,*

1st edition, 1409 AH.

- *Al-Darqutni, Ali bin Omar. Sunan Al-Daraqutni. verified by: Abdullah Hashim Yamani al-Madani. Cairo: Dar al-Mahasin for printing, 1386 AH.*
- *Al-Dasouki, Muhammad Arafa. Hashiyat Al-Dusuqi ala Al-Sharh Al-Kabeer. Egypt: House of Revival of Arabic Books.*
- *Al-Faqi, Muhammad Hamid. Judgmental Methods In Sharia Politics. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Farsi, Ali bin Balban (died in 739 AH). Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban. verified by: Shuaib Al-Arnaout, Beirut: Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1414 AH.*
- *Al-Faryan, Al-Waleed bin Abd Al-Rahman. "Medication with the Forbidden". A research published in the scientific record of the Second Islamic Jurisprudence Conference, Contemporary Medical Issues, held at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1431 AH.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali (died in 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: the Scientific Library.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (died in 817 AH). Al-Qamoos Al-Muheet. Beirut: Al-Risala Foundation, 2nd Edition, 1407 AH.*
- *Al-Ghamdi, Nasser bin Muhammad. "Protection Of Intellectual Property In Islamic Jurisprudence". The Third Conference of Islamic Economics at Umm Al-Qura University, 1426 AH.*
- *Al-Ghananim Qaddafi Izzat. Istihala and its Provisions in Islamic Jurisprudence. Amman: Dar Al-Nafais, 1st edition, 1428 AH.*
- *Al-Hanbali, Muhammad ibn Muflih (died in 763 AH). Al-Furu'. verified by: Dr. Abdullah Al-Turki. Beirut: Al-Risala Foundation, 1st edition, 1424 AH.*
- *Al-Haytami, Ahmed bin Hajar (died in 974 AH). Al-Zawajar an Iqtiraf Al-Kabair. verified by: Ahmed Abd Al-Shafi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 1414 AH.*
- *Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr (died in 807 AH). Mujamma Al-Zawaid wa Manba Al-Fawaid. Beirut: Al-Maarif Foundation, 1406 AH.*
- *Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini (died in 1094 AH). Al-Kulliyat. Beirut: Al-Risala Foundation, 1 edition, 1412 AH.*
- *Al-Khatib, Muhammad Al-Sherbiny (died in 977 AH). Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfadh Al-Minhaj. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1377 AH.*
- *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad (died in 388 AH). Maalim Al-Sunnah. verified by: Muhammad Hamid Al-Faqi, and Ahmed Shaker. Cairo: Al-Sunnah Muhammadiyah Library.*
- *Al-Labadi, Abdul Aziz. Arabic Medical Dictionary. Amman: Dar Al-*

Bashir, 1st edition, 1425 AH.

- *Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (died in 620 AH). Al-Mughni. verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Abd al-Fattah bin Muhammad Al-Hilu, Cairo: Hajar for printing and publishing, 1st edition, 1406 AH.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (died in 885 AH). Fairness in Knowing the Most Correct and the Wrong over the Doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal. verified by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, Arab History Foundation, 1st edition.*
- *Al-Mazrou', Abd Al-Ilah bin Mazrou'. The Provisions of Medical Experiments. Riyadh: Dar Treasures of Seville, 1st edition, 1433 AH.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (died in 676 AH). Rawdhat Al-Taliben wa Umdat Al-Muften. Beirut: Islamic Office, 3rd Edition, 1412 AH.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Majmoo': Sharh Al-Muhadhdhab. verified by: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i. Jeddah: Al-Irshad Library.*
- *Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim (died in 405 AH). Al-Mustadrak ala Al-Sahihin. Numbered: Mustafa Abdul Qadir Atta. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st Edition, 1411 AH.*
- *Al-Othman, Abdul Rahman bin Ibrahim. Medical Experiments on Humans: A Jurisprudential Study. Riyadh: Dar Al-Maiman, 1st edition, 1435 AH.*
- *Al-Qalubi, Ahmed bin Salama (died in 1069 AH). Haashiyat Al-Qalioubi ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Minhaj Al-Talibin. Ahmed bin Saad bin Nabhan Library, 4th edition, 1394 AH.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (died in 684 AH). Al-Dhakhira. verified by: Muhammad Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (died in 684 AH). Differences. Beirut: World of Books.*
- *Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid (died in 275 AH). Sunan Ibn Majah. verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Cairo: The Arab Book Revival House.*
- *Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj (died in 261 AH). Sahih Muslim. verified by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. Cairo: Arab Books Revival House.*
- *Al-Radadi, Abd al-Rahman bin Rashid. "The Drug Industry And Related Provisions". A research published in the scientific record of the Second Islamic Jurisprudence Conference, Contemporary Medical Issues, held at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in 1431 AH.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl (died in 490 AH). Al-Mabsout. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st Edition, 1414 AH.*

- *Al-Sawat, Muhammad bin Abdullah. "Drug Pricing From A Jurisprudential Perspective". A research published in issue (31) of the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League.*
- *Al-Shahrani, Hussein Maalawi. Invention and Authorship Rights in Islamic Jurisprudence. Riyadh, Dar Taibah, 1st edition, 1425 AH.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Mukhtar. The Provisions of Medical Surgery and its Implications. Al-Taif: Al-Siddiq Library, 1st edition, 1413 AH.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (died in 790 AH). Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari`ah. verified by: Abdullah Daraz, Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
- *Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ashath (died in 275 AH). Sunan Abi Dawood. verified by: Izzat Obaid Al-Daas, Homs: Dar Al-Hadith, 1st edition, 1389 AH.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad (died in 360 AH). Al-Mu'jam Al-Kabir. verified by: Hamdi Al-Salafi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad (Died in 360 AH). The Middle Dictionary. verified by: Mahmoud Al-Tahan. Riyadh: Al-Maarif Library, 1st edition, 1415 AH.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (died in 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. Verified by: Izzat Obaid Al-Daas, Turkey: Islamic Library.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali (died in 740 AH). Tabieen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq. Bulaq: Al-Amiri Al-Kubra Press, 1st edition, 1315 AH.*
- *Al-Zeini, Mahmoud Mohamed. The Crimes of Forced Pricing. Alexandria: New University House, 2004.*
- *Bin Abdeen, Muhammad Amin (died in 1252 AH). Hashiya Ibn Abdeen, Rad Al-Muhtar ala Durr Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1399 AH.*
- *Bin Baz, Hind bint Abdul Aziz. Anesthesia: A Jurisprudence Study. Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1st edition, 1437 AH.*
- *Bin Hazm, Ali bin Ahmed (died in 456 AH). Maratib Al-Ijmaa. verified by: Muhammad Zahid Al-Kawthari. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd edition.*
- *Bin Katheer, Ismail bin Omar. Interpretation of the Holy Qur'an. Riyadh: Dar Al-Salam, 1st edition, 1421 AH.*
- *Bin Manzoor, Muhammad bin Makram (died in 711 AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Bin Qasim, Abd Al-Rahman (died in 1392 AH) and his son Muhammad (died in 1421 AH). The Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah. Supervised by the Saudi Educational Office in Morocco. Rabat: Al Maarif Library.*
- *Bin Zakaria, Ahmed bin Faris. Language Standards. verified by: Abd Al-*

Salam Haroun. Beirut: Dar Al-Jeel, 1st edition, 1411 AH.

- *Decisions of the Fiqh Council in Makkah Al-Mukarramah. Third Edition, Makkah Al-Mukarramah: The Muslim World League.*
- *Hammad, Nazih. Dictionary of Economic Terms in the Language of Jurists. International Institute of Islamic Thinking. 3rd edition, 1415 AH.*
- *Hammad, Nazih. Forbidden and Impure Substances in Food and Medicine. Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition, 1425 AH.*
- *Hijjawi, Ghassan, Adeeb Al-Sous, Hayat Al-Masimi, Rula Qasim. The Science of Medicine. Amman: Dar Al-Thaqafah, 1st edition, 1428 AH.*
- *Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zari (Died in 751 AH). Ilam Al-Muaq'ien an Rab Al-Alameen. verified by: Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid, Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1397 AH.*
- *Jabal, Shaker Ali Hassan. The Crime Of Adulteration Of Medical Supplies And The Penalty Prescribed For It In Islamic Jurisprudence. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei, 1st edition, 2013 AD.*
- *Martan, Saeed Saad. Introduction to Economic thought in Islam. Beirut: Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1417 AH.*
- *Qubaisi, Fayez Hassan. Protection of Industrial Property Rights. Riyadh: Dar Al-Maiman, 1st edition, 1439 AH.*
- *Sarhan, Yasser Abdullah. The Basic Dictionary of Administrative Terms. Riyadh: Institute of Public Administration, 1435 AH.*
- *Shaheen, Omar, Nazih Al-Azma, and Suhail Al-Zumaili. "Pharmacology". Amman: Dar Al-Fikr, 1st edition, 1992 AD.*
- *Sunnah, Nasser Hamad. "Medicinal Security". An article published in the Islamic Awareness Magazine in Kuwait, Issue (547).*
- *"The Health Professions Practice System in the Kingdom of Saudi Arabia" Issued by Royal Decree No. (M/59) dated 4/11/1426 AH. 1st edition, Council of Experts at the Council of Ministers, 1433 AH.*
- *"The International Islamic Code of Medical and Health Ethics". issued by the Regional Office for the Eastern Mediterranean of the World Health Organization, September 2005 AD http://applications.emro.who.int/docs/EM_RC52_7_en.pdf*
- *"The Islamic Constitution for the Medical Professions". issued by the Islamic Organization for Medical Sciences, on the website: http://islamset.net/arabic/aethics/dastor/index.html*